

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( أول فبراير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٢٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٧-٣ : قرارات أرقام ٩، ١٠، ١١ لسنة ٢٠٢٢
- ٩ : قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ١١ : قرار رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢١ .....
- قرارات محافظ القاهرة أرقام ٤٨٤٠،  
١٨-١٥ : ٥٦٥١، ٥٩٤٩ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢٤ : قرار رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢٨-٢٥ : قراران رقما ٢٠٣١، ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢١
- ٣٢ : قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٣٤ : قرار قيد رقم ٧١٤٥ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٣٦ : قرار توفيق أوضاع جمعية .....
- ٣٨ : قرار قيد جمعية .....
- ٣٩ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٠ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أدهم أحمد شاهين

عزب - وآخرهم السيد/ مصطفى محمد مصطفى والى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أدهم أحمد شاهين عزب	أمريكا ٢٠٠٢/٨/٨	الأمريكية
٢	السيد/ آدم محسن إبراهيم محمد فؤاد	أمريكا ١٩٩٨/٥/١٣	»
٣	السيد/ عبد الله مصطفى أحمد إبراهيم المرشدى	أمريكا ٢٠٠٠/١/٨	»
٤	السيد/ رامى أحمد أمين الششتاوى	أمريكا ١٩٩٩/٨/٦	»
٥	السيد/ أيمن محمد سعد على محمد القشاوى	أمريكا ٢٠٠٢/٨/٦	»
٦	السيد/ أحمد محمد سعد على محمد القشاوى	الجزيرة ١٩٩٥/٨/٢١	»
٧	السيد/ مهتاب مصطفى محمد حسين	السعودية ٢٠٠١/٥/٢٩	»
٨	السيد/ محمود حسام شكرى فؤاد	القاهرة ٢٠٠٤/٩/١١	»
٩	السيد/ طارق سمير محمد حسين	القاهرة ١٩٧٠/٦/٢٠	الكندية
١٠	السيد/ روبيير طلعت ولـيم ثابت رزق	الإسكندرية ١٩٩٨/١١/٢٣	»
١١	السيد/ مصطفى إسماعيل محمد مجدى إسماعيل سليمان	كندا ٢٠٠٦/٨/١٠	»
١٢	السيد/ حمزة إسماعيل محمد مجدى إسماعيل سليمان	كندا ٢٠٠٦/٨/١٠	»
١٣	السيدة/ أمانى حلمى إبراهيم حسن محاسب	الدقهلية ١٩٧٨/٢/٢٦	»
١٤	السيدة/ فلة سامى سكله شنودة	سوهاج ١٩٣٦/٢/٢١	الهولندية
١٥	السيدة/ مريان ادوار روفائيل عيد الملاك	الإسكندرية ١٩٨٥/٩/١	»
١٦	السيد/ أمير نهاد نسيم توفيق	القاهرة ١٩٧٨/٥/١٠	»
١٧	السيد/ مراد أشرف عبد السلام أحمد	السعودية ٢٠٠٣/١/٢٤	السودانية
١٨	السيد/ محمد إبراهيم محمد حسن الشاعر	فلسطين ١٩٨٩/٣/٦	الفلسطينية
١٩	السيد/ مصطفى محمد تونسى محمود أحمد	الكويت ١٩٩٠/١١/٩	جرينادا
٢٠	السيد/ على محمد على حسن	الإسكندرية ١٩٨٣/٢/٨	البرازيلية
٢١	السيد/ مصطفى محمد مصطفى والى	القاهرة ١٩٨١/٨/٢٤	سانت كيتس أند نيفس

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الإثنتين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود خالد

حنفى فهيم - وآخرهم السيد/ محمود إبراهيم محمود عوض) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود خالد حنفى فهيم	القاهرة ١٩٨٨/٣/١٣	الألمانية
٢	السيد/ مينا مجدى قديس يوسف	القاهرة ١٩٨٧/٣/١٥	»
٣	السيد/ شريف أحمد عبد الواحد إبراهيم	القاهرة ١٩٨٨/١٠/١٥	»
٤	السيد/ عبد الرحمن أحمد فضل أحمد عبد القادر	الجيزة ٢٠٠٣/٢/٧	»
٥	السيد/ شادى أشرف سمير لبيب	الجيزة ١٩٨٨/٥/٢١	»
٦	السيد/ حمادة فؤاد حنفى أحمد حنفى	الغربية ١٩٨٤/٥/٥	»
٧	السيد/ هشام محمد عبد العزيز البشلاوى	الغربية ١٩٧٨/٤/٥	»
٨	السيد/ صفوت لطفى شاكر جرجس	سوهاج ١٩٨٠/٢/٣	»
٩	السيد/ خالد محمد محمد إبراهيم	ألمانيا ٢٠٠٠/٥/٧	»
١٠	السيد/ إيهاب محمد رزق سالم	الإسكندرية ١٩٨٦/١١/٢	»
١١	السيدة/ سميرة دانيال شنودة إبراهيم	الإسكندرية ١٩٦١/٦/١٤	»
١٢	السيدة/ نهال حسن إبراهيم متولى عمر	الدقهلية ١٩٨٣/٩/١٢	»
١٣	السيدة/ مروة محمود محمد عبد الرحمن	القاهرة ١٩٨٨/١٠/١٥	»
١٤	السيد/ ياسر محمد عبد الرازق عبد الوهاب الزتحري	السويس ١٩٩٦/٩/٢٠	الأمريكية
١٥	السيد/ أحمد عبد الحميد سعد محمد عيد	الجيزة ١٩٨٣/٨/٣	»
١٦	الطفل/ ماندى ليمان ما	الجيزة ٢٠١٧/٩/٢٣	الصينية
١٧	السيد/ أحمد حسين على إبراهيم	الإقليبية ١٩٨٧/١١/٦	»
١٨	السيد/ هانى عبد المقصود مصطفى مصطفى	الإسكندرية ١٩٨١/٤/١٥	»
١٩	السيد/ محمد جمال محمد السباعى الطرابيلى	الدقهلية ١٩٩١/١/٢١	المكسيكية
٢٠	السيد/ ماجد السعيد محمد محمد البطاط	الدقهلية ١٩٩٣/١/٢٩	السويدية
٢١	السيد/ محمد فتح السيد محمود	البحيرة ١٩٨٣/١/٢	الهولندية
٢٢	السيد/ محمود إبراهيم محمود عوض	البحيرة ١٩٧٤/٩/١	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف أحمد

محمد عثمان - وآخرهم السيد/ أحمد محمد حسنى مخلوف) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف أحمد محمد عثمان	بنى سويف ١٩٩٨/٣/٤	الأمريكية
٢	السيد/ أحمد علاء الدين عبد الغنى السيد سالم	القليوبية ٢٠٠٠/١٠/٢٨	»
٣	السيد/ أحمد عبد العليم عبد الفتاح السيد غياض	الجيزة ١٩٩٢/١١/٢٢	»
٤	السيد/ سيف محمد مصطفى محمد فرحات	أمريكا ٢٠٠٢/٨/٢٩	»
٥	السيد/ عمر تغيان محمد تغيان أحمد	أمريكا ٢٠٠١/١١/١٩	»
٦	السيد/ خالد أحمد حاتم محمد الشربيني حماد	الدقهلية ١٩٩٠/٢/١٦	»
٧	السيد/ أحمد محمد رياض حسنين الصعيدى	البحيرة ٢٠٠٠/١/١	الهولندية
٨	السيد/ يوسف محمد على محمد	هولندا ٢٠٠٢/٢/١٨	»
٩	السيد/ محمد خليل محمد عبد الغنى	السعودية ١٩٩٠/٨/١٣	»
١٠	السيدة/ سلوى مورييس ياسيلى تادرس	القاهرة ١٩٨٥/١٢/٤	»
١١	السيد/ شهير سامى إلياس سليمان مثرى	بورسعيد ١٩٩٧/٧/١٠	اليونانية
١٢	السيد/ حسن محمد حسن محمد الشنيكى	الإسكندرية ١٩٩٧/٩/٢٢	»
١٣	السيد/ عبد الرحمن عمر عبد المحسن محمد عنانى	الإسكندرية ٢٠٠١/١/٢٨	الكندية
١٤	السيد/ عمر مجدى إبراهيم السيد الصالحى	الجيزة ١٩٩٧/٧/١٦	الفرنسية
١٥	السيد/ رويس أشرف محروس حنا	القاهرة ١٩٩٧/١٢/١٥	المجرية
١٦	السيد/ أنس زياد محمد سالم حمودة صادق	فلسطين ١٩٩٧/١١/٣٠	الفلسطينية
١٧	السيد/ بهاء محمد تونسى محمود أحمد	الكويت ١٩٩٨/٨/٢٩	جرينادا
١٨	السيد/ فادى أشرف سامى جرجس سلامة	سيراليون ٢٠٠٢/٥/٦	السيراليونية
١٩	السيد/ مينا إيهاب شوقى سيفين	قنا ١٩٩٩/٩/١	سلانت كيتس أند نيفس
٢٠	السيد/ محمود أحمد فتحى سالم سليمان	فرنسا ١٩٩٢/٧/٢١	»
٢١	السيد/ أحمد محمد حسنى مخلوف	القاهرة ١٩٩٧/٤/٨	»



## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية  
المصرية (م.ق.م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى كتاب رئيس غرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛  
ولصالح العمل ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

تمد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣-٢/٢٠٠٨) الخاصة ب"فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة تسعة أشهر ، وبالنسبة للكبد المجمد عشرة أشهر من تاريخ الذبح .

#### ( مادة ثانية )

يُعمل بهذا القرار فى الفترة من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٣١/١٢/٢٠٢١

بشأن تقديم البيانات المسبقة عن الركاب (API-PNR)

### وزير الطيران المدني

بعد الإطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لمشروع معلومات المسافرين المقدمة مسبقاً API ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام وحرصاً على حسن وانتظام سير العمل وتطبيق أعلى معايير السلامة والأمن والحاجة إلى معرفة البيانات المسبقة للركاب وبيانات سجلات الركاب (API/PNR) القادمين والمغادرين على الرحلات الدولية واتساقاً مع القواعد القياسية الواردة بالفصل التاسع بالملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ وتسهيلاً لإجراءات حركة الركاب بالمطارات المصرية ومتطلبات تعزيز الأمن القومى لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى موافقتنا ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

- ١- يجب على جميع شركات الطيران العاملة فى جمهورية مصر العربية والتي تقوم بتسيير رحلات جوية منتظمة وعارضة أو خاصة داخلياً أو خارجية وكل طائرة تستخدم مطارات جمهورية مصر العربية الالتزام بتقديم معلومات مسبقة عن الركاب لجميع المسافرين على متن رحلاتها الجوية من وإلى وداخل جمهورية مصر العربية بما فيهم بيانات أطقم الطائرات وفقاً للمواصفات المطلوبة وفى الحالات التالية :
- ( أ ) تقدم البيانات المسبقة والنهائية للركاب (API) لجميع الطائرات المغادرة من مطارات الجمهورية بشكل متزامن مع إنهاء إجراءات سفر الركاب وفى مهلة أقصاها خمس دقائق من وقت إنهاء هذه الإجراءات .
- (ب) تقدم البيانات النهائية للركاب (API) لجميع الطائرات القادمة إلى مطارات الجمهورية فى مهلة لا تتجاوز وقت إقفال أبواب الطائرة قبل إقلاعها .
- (ج) على جميع شركات الطيران العاملة فى مطارات الجمهورية الالتزام بالموعد المحدد لإرسال البيانات المسبقة اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/١ بهدف إجراء التجارب الأولية لتحليل وجمع البيانات كما هو مطلوب إلى حين تحديد الموعد النهائى للالتزام بإرسال البيانات بالتنسيق مع شركة (SITA) العاملة حالياً لتنفيذ وإعداد النظام الآلى لتسجيل ومراقبة حركة المسافرين .
- (د) على جميع شركات الطيران العاملة فى مطارات الجمهورية ووكلاء شركات الطيران تحديد شخص مسئول عن التزامها بتقديم البيانات المسبقة عن المسافرين.. يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة على كل من يتخلف عن إرسال البيانات المسبقة عن المسافرين API .
- ويعد مركز إدارة البيانات بوزارة الطيران المدنى (MOCA - DATA CENTER) هو النافذة الواحدة (SINGLE WINDOW) بجمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام الملحق التاسع (التسهيلات) لاتفاقية شيكاغو (١٩٤٤) .

(هـ) على جميع شركات الطيران والوكلاء العاملين في مطارات الجمهورية أن تقدم بيانات سجلات أسماء الركاب (PNR) القادمين والمغادرين من وإلى جمهورية مصر العربية لإجراء التجارب الأولية على تحليل وتسجيل المعلومات وفقا لما هو مطلوب على أن يتم إرسال هذه المعلومات قبل (٧٢) ساعة من إقلاع رحلتها من أو إلى مطارات الجمهورية .

#### ( المادة الثانية )

يعتبر تطبيق وتنفيذ النظام الإلكتروني للاستعلام المبكر عن الركاب (API) جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الوطني للتسهيلات ويعد مركز إدارة البيانات بوزارة الطيران المدني (MOCA-DATA CENTER) هو النافذة الواحدة (SINGLE WINDOW) لجمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ (التسهيلات) لمنظمة الإيكاو .

#### ( المادة الثالثة )

يستوفى رسم الاستعلام المبكر عن الركاب (API) لغايات تطبيق وتنفيذ وتشغيل النظام الإلكتروني للاستعلام المبكر عن الركاب والخدمة المساندة وفقاً لما يلي :

( أ ) يستوفى رسم وقدره (١,٩٩) دولار أمريكي عن كل راكب قادم إلى /

أو مغادر من / أو ترانزيت أو محول إلى جمهورية مصر العربية .

(ب) يعفى من الرسم المنصوص عليه عليه أطقم الطائرات والأطقم الإضافية

والأطفال أقل من عامين .

(ج) تستوفى الفائدة السنوية القانونية عن قيمة المطالبة المقررة وفقاً لأحكام هذا

القرار عن مدد التأخير بموجب القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة

في هذا الشأن .

(د) يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القرار فقرة (أ)

على تذاكر الطيران اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم شركات الطيران بما يلي :

- ١- توريد الرسوم إلى جهة تحصيل الخدمات مباشرة (مقدم الخدمة) خلال الشهر التالي للشهر الذي تحققت به الرسوم .
- ٢- توريد الفوائد السنوية القانونية المترتبة على التأخير في توريد الرسوم وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (٣) إلى الجهة المختصة .

#### ( المادة الخامسة )

تعتبر المعلومات وبيانات الركاب محمية وفقاً لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وتسري عليه أحكام التشريعات النافذة في هذا الشأن .

#### ( المادة السادسة )

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفي حال التأخر في إرسال البيانات أو إرسال البيانات الغير سليمة يعاقب بغرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) كحد أقصى عن الرحلة الواحدة وفي حال الامتناع وعدم إرسال بيانات الركاب يتم سداد غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) كحد أقصى عن الرحلة الواحدة .

#### ( المادة السابعة )

يصدر رئيس سلطة الطيران المدني المصري التشريعات اللازمة (ECARs) والقواعد التنفيذية لتطبيق هذا النظام وفقاً للقوانين والتشريعات الدولية الصادرة في هذا الشأن .

#### ( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

طييار/ محمد منار عنبه



## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٤٨٤٠ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن فى مادته الأولى (تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٣٤٠ تقريباً والكائنة بالقطعة رقم (٨) بالحي الرابع بالهضبة الوسطى بالمقطم من نسبة الـ (٥%) من أملاك المحافظة (أرض الخدمات) لصالح الإدارة العامة لمرور القاهرة لإقامة وحدة تراخيص الخليفة والمقطم بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة للمتر المربع على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة) .

**مادة ثانية -** على حى المقطم التحفظ على قطعة الأرض والحفاظ عليها من أى تعديلات لحين التصرف فيها بمعرفة المحافظة .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/١٣

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

## محافظة القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٥٦٥١ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام التنمية المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى محضر اللجنة العليا للتسميات بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ بخصوص إطلاق أسماء الشهداء على بعض المدارس والشوارع والميادين ؛  
وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ ؛  
وعلى ما رأيناه محققاً للصالح العام ؛

**ق ر ر :**

#### مادة أولى :

١ - إطلاق الأسماء التالية على المدارس المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	الاسم المقترح	اسم المدرسة الحالى	الرقم التعريفى	الإدارة التعليمية	الوحى
١	البطل الشهيد ملازم مجند أحمد عبد الوهاب	المعادى الثانوية العسكرية بنين	٠١١٣٨٦٥	المعادى	المعادى
٢	البطل الشهيد العقيد رامى هلال	مدرسة رسمية لغات متميز بالتجمع	١٢٨٢٨٥	القاهرة الجديدة	القاهرة الجديدة
٣	البطل الشهيد أمين شرطة مصطفى ياسين	مصر الحرة بكورنيش حلوان	٠١٠٢٣٤٩	المعصرة	المعصرة
٤	البطل الشهيد العميد عمرو عبد المنعم	الحسينية الثانوية بنين	١١١٦١٣	الوايلى	الوايلى



٢ - إطلاق الأسماء التالية على الشوارع المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	اسم الشارع الحالى	الاسم المقترح	الحى
١	عطفة الليمون بمنطقة الدرب الأحمر	البطل الشهيد نقيب طيار/ محمد يوسف	وسط القاهرة

**مادة ثانية** - إطلاق اسم الدكتور/ حسنين أبو زيد على مدرسة زهور مايو  
بنطاق حى مايو .

**مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ١٥/١١/٢٠٢١

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

## محافظه القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٥٩٤٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن إلغاء خط التنظيم المعتمد للشارع الموازى لشارع عمر المختار  
والمار داخل قطعة الأرض المقام عليها مصنع مركزات السواح  
بشارع عمر المختار جى المطرية ملك شركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم)  
إحدى شركات قطاع الأعمال العام

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
على قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته وتعديلاتهما ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعتمدة  
منا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ ؛  
وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ ؛  
وعلى صورة كتاب السيد وزير التنمية المحلية رقم (٢/١٧٣٧)  
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ المرفق به صورة كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٧١٤)  
فى ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

### قرر :

**المادة الأولى -** إلغاء خط التنظيم المعتمد للشارع الموازى لشارع عمر المختار  
والمار داخل قطعة الأرض المقام عليها مصنع مركزات السواح بشارع عمر المختار

حى المطرية ملك شركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم) إحدى شركات قطاع الأعمال العام طبقاً لما يلى :

١- إلغاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامات (XXXXX) .

٢- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .

كل ذلك حسب ما هو موضح بالرسم المرفق .

**المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٢

محافظ القاهرة

**اللواء/ خالد عبد العال**



العدد ٢٦ فبراير ١٩٤٩



  
 محافظة القاهرة  
 مديرية الاسكان والمرافق  
 الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية  
 ادارة المشروعات (١)

الغاء خط التنظيم المعتمد للشوارع الموزاى لشوارع عمر المختار والمار داخل  
 قطعة الارض المقام عليها مصنع مركبات السواح بشوارع عمر المختار حى  
 المطرية ملك شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) احدى شركات قطاع  
 الاعمال العام .

مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	ادارة المشروعات (١)		
		مدير ادارة	وكيل ادارة	مهندس
د. شوقي المنيرى	د. احمد المنيرى	د. احمد المنيرى	د. احمد المنيرى	د. احمد المنيرى

محافظة القاهرة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية المعتمدة منا بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٢١ .
- وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٢١ .
- وعلى صورة كتاب السيد وزير التنمية المحلية رقم ١٧٣٧ / ٢ و بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٢١ المرفق به صورة كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣-٣١٧١٤ فى ٥ / ١٠ / ٢٠٢١ .

## قرار

## المادة الاولى

الغاء خط التنظيم المعتمد للشوارع الموزاى لشارع عمر المختار والمار داخل قطعة الارض المقام عليها مصنع مركزات السواح بشارع عمر المختار حى المطرية ملك شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) احدى شركات قطاع الاعمال العام طبقا لما يلى .


- ١ - الغاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامات X X X X
- ٢ - اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة
- كل ذلك حسب ما هو موضح بالرسم المرفق

يعتمد  
محافظ القاهرة  
١١٢٤٤ / ٢٠٢١  
اللواء/ خالد محمد العال

وكيل الوزارة  
مدير المديرية للإسكان والمرافق  
الواءم وائل حسن حلمى

١ السيد حارسه





السطح ٥٦٤٩



صورة الكارطة لا يعطى لها عند التفاوض

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠  
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة  
المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على تعديل جزء من الشارع من ٤ أمتار  
إلى ٦ أمتار بالمخطط التفصيلى بقرية كفر المرازقة - مركز قلين بناءً على الطلب  
المقدم من المواطن/ بشرى زكريا طه وذلك لوجود الشارع على الطبيعة بعرض أقرب  
إلى ٦ أمتار ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل جزء من الشارع من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار بالمخطط التفصيلى بقرية كفر المرازقة - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ بشرى زكريا طه وذلك لوجود الشارع على الطبيعة بعرض أقرب إلى ٦ أمتار .

**مادة ٢ -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" برقم (١٨) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنص المادة (٧/هـ) من الباب الرابع (العضوية) والمادة (١٠/أولاً/٣) من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالين :

الباب الرابع - (العضوية) :

مادة ٧ - يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذه السن بحد أقصى ٤٠ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٨٠,٨٠	٣٤
٢٢٠١,٦٩	٣٥
٣٣٦٨,٤٦	٣٦
٤٥٨٠,٢٥	٣٧
٥٨٣٣,٦٠	٣٨
٧١٢٥,٣١	٣٩
٨٤٥٢,٥٤	٤٠

الباب الخامس - (المزايا) :

مادة (١٠) :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو

العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٣- مصاريف جنازة بواقع خمسة عشر ألف جنيه فى حالة وفاة العضو ويتم صرفها

لـ (القائم بالمصروفات - الزوج - الزوجة - الابن - الأب - الأخ) .

بشرط تقديم ما يفيد ذلك بشهادة اثنين من الشهود ذوى القرابة وذلك فى حالة عدم

تحديد مستفيدين .

ثانياً - يضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (١٠/أولاً/١) من الباب الخامس (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الخامس - (المزايا) :

مادة (١٠) :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٤- يتم صرف معاش شهرى بواقع خمسين جنيهاً يدفع عند التقاعد لمدة عشر سنوات مضمونة .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى برقم (٨١٩) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٤ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٣ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/١/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٥/٢٠٠٨ على أن يتزايد هذا الأجر بواقع (٥٪) مركبة سنوياً (تاريخ أول زيادة ١/١/٢٠٠٩) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٢٥ فأكثر
٠,٢٦	٢٤
٠,٩٧	٢٣
١,٦٢	٢٢
٢,٢٢	٢١
٢,٧٦	٢٠
٢,٧٢	١٩

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣,١٧	١٨
٣,١٣	١٧
٣,٤٧	١٦
٣,٤٢	١٥
٣,٦٦	١٤
٣,٥٨	١٣
٣,٧١	١٢
٣,٥٩	١١
٣,٦٠	١٠
٣,٥٥	٩
٣,٤٢	٨
٣,٢٢	٧
٦,٠١	٦
٩,٣١	٥
١٢,٧١	٤
١٦,٢١	٣
١٩,٨٤	٢
٢٣,٥٩	١
٢٧,٥٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

١- تتكون الاشتراكات مما يلى :

( أ ) اشتراك شهرى بواقع ( ١٢٪ ) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)  
من هذا النظام (حصاة العضو) .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :**

**( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى سبعة وعشرون شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر .

**على أن يراعى ما يلى :**

تحسب الميزة التأمينية فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم على أساس أن تاريخ

انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ سن الستين (قاعدة سن الستين حكماً) .

تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ

سن التقاعد القانونية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## المشيخة العامة للطرق الصوفية

### قرار سماحة شيخ مشايخ الطرق الصوفية رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

#### شيخ مشايخ الطرق الصوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالجلسة رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ الأحد ١٢ صفر ١٤٤٣هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ باعتماد تعيين السادة المشايخ الموضح أسماؤهم بعد مشايخ للطرق الصوفية الآتية بعد خلفاً لمشايخها الراحلين حسب ما ورد بقرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد أمين عام المجلس الأعلى للطرق الصوفية ؛

#### قرر :

**أولاً -** تعيين السيد/ عصام السيد محمد شمس الدين حسين الهرأوى - شيخاً للطريقة الهرأوية الحفنية خلفاً لوالده شيخ الطريقة الراحل الشيخ/ السيد محمد شمس الدين الهرأوى .

**ثانياً -** تعيين السيد/ محمود السيد فتح الله محمد أبو على - شيخاً للطريقة الضيفية الخلوتية خلفاً لشيخها الراحل الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد أمين الشواربى .

**ثالثاً -** تعيين السيد/ رامى السيد محمد أبو المجد الشهاوى - وكيل عام الطريقة الشهاوية البرهامية - شيخاً للطريقة الشهاوية البرهامية خلفاً لوالده شيخ الطريقة الراحل الأستاذ/ السيد محمد أبو المجد الشهاوى .



**رابعاً** - بالتطبيق لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولأئحته التنفيذية ينشر قرار التعيين بالوقائع المصرية وفى إحدى الجرائد اليومية الرئيسية الواسعة الانتشار على الأقل .

**خامساً** - يستأذن معالى الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة - وزير الأوقاف فى التأشير بعدم الممانعة من نشر القرار بالوقائع المصرية دون أدنى مسئولية على وزارة الأوقاف .

**سادساً** - يلغى كل ما يخالف ذلك .

( صدر بدار المشيخة العامة يوم الإثنين ١٣ صفر ١٤٤٣ هـ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ م ) .

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

ورئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية

عضو مجلس النواب

**الشريف الدكتور/ عبد الهادى أحمد عبد الهادى القصبى**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة أنا للناس للأعمال الخيرية تحت رقم (٧١٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

الرقم الموحد : (٢١٠٣١١٣٣٢١٤١٢٩) .

عنوان المقر : شارع مدرسة الفضيلة من شارع الجيش - أوسيم .

الإدارة التابع لها المؤسسة : أوسيم الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة

عليها - تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات

التعليمية - الخدمات الصحية ، تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة

طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : عضو واحد فقط .
- عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .
- تبدأ السنة المالية : من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بأريمون بكفر الشيخ

المقيدة برقم (٢١) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بأريمون المقيدة برقم (٢١) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٧ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٩) ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد أحمد محمد الغنام المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملف المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بأريمون المقيدة برقم (٢١) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢١) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/٨/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٩١٥٠٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - قرية أريمون .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،  
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٣

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيود ( جمعية تنمية المجتمع المحلى لأولى العزم )

برقم ( ٢١٠٤١٠٣٢٨١٣٤١٠ )

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

قيود (جمعية تنمية المجتمع المحلى لأولى العزم) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٢٨١٣٤١٠) .

مجالات عمل الجمعية :

رعاية المسجونين وأسرهـم - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظـة عليها - التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - المساعدات الاجتماعية - النشاط الأدبى - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية - حقوق الإنسان - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - الفئات الخاصة والمعاقين - الصداقة بين الشعوب - تنمية المجتمعات المحلية .

( المادة الثانية )

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ "الفيوم"

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ "الفيوم" أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف النصارية بمجمع ٦ طبهار والعجميين ومنطقة النصارية بمجمع ١٢ مكرر والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٢/١ إلى ٢٠٢٢/٢/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (العجميين ، النصارية) - مركز أبشواى .

٢- مركز شرطة : أبشواى .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .



## إعلانات فقد

### مشروع محاجر بنى سويف

يعلن عن فقد دفتر التحصيل (تحسين خدمة الطرق فئة ٢٥ جنيهاً) من ٣٢٦٦٥١ إلى ٣٢٦٧٠٠ المجموعة (٣) والقسائم البيضاء لم تستخدم من ٣٢٦٦٨٠ إلى ٣٢٦٧٠٠ وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٥٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/١ - ٩٨١